ابتدا فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف
في قول ابي يوسف فاهل العراق وخراسان
على انه لا يعتبر الجهات بل يرث عنده
زوج جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه
في الجدات على ما مر بيانه واهل ما وراء
النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح
والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات
ان الاستحقاق هناك بالفرضية ويتعدد
الجهات لا تزداد فريضتهن واما الاستحقاق
ق هاهنا فبمعنى العصوبة فيقاس على
الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد
اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح
كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واخرى
للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك
ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر في استحقاقه
السببان معا فكذا فيما نحن بصدده يعتبر
السببان جميعا لكنه يعتبر تعدد الجهات

في ابدان

في ابدان الفروع كما ذكرناه ومحمد يعتبر
الجهات في الاصول فلانه يقسم المال على
اول بطن اختلف فيه بين الاصول
ويأخذ العدد في الاصول من الفروع ثم
يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة
على ما تقرر في المسئلة السابقة كما اذا ترك
الميت بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن
بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه
الصورة عند ابي يوسف رحمه الله يكون
المال بينهم اثلاثا لان البنتين ذواتا
ميت ——— جهتين فكانهما بنتان
بنت بنت بنت من جهة الام وبنتان
بنتي ابن بنت اخريان من جهة الاب
وحينئذ صار الميت كانه ترك اربع بنات
وابنا واحدا فيكون ثلثاه اي ثلثا المال
للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن ذي
الجهة الواحدة وعند محمد يقسم المال بينهم

Copyright © King Saud University